كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا؛ فَفَرْضُ عَيْنٍ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ؛ وَ أَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ.

الشرح

قوله: (كِتَابُ الْجِهَادِ).

تعريف الجهاد

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوِسع.

وفي اصطلاح الشرع: هو قتال الكفار، لتكون كلمة الله هي العليا.

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

حكم الجهاد

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وغيرها من الآيات الكثيرة، ومن السنة حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»(١)، ونُقل الإجماع علىٰ مشروعيته في الجملة(٢).

متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

قوله: (هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا؛ فَفَرْضُ عَيْنٍ).

يختلف حكم الجهاد بحسب اختلاف الأحوال، فهو فرض كفاية علىٰ المسلمين عند قدرتهم، وعند عدم القدرة لا يجب عليهم، والدليل علىٰ أنه فرض

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣/ ١٠١٣).

كفاية قوله تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] ووجه الدلالة أن في الآية إشارة علىٰ أن القاعدين لا يأثمون مع جهاد غيرهم.

ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويبقىٰ في المدينة هو وأصحابه.

متى يكون الجهاد فرض عين؟

ويتعين الجهاد في أحوال(١):

١. إذا حضر القتال، فلا يجوز له الرجوع، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وفي الآية ذكر الاستثناءات من هذه الحالة، وهي إذا كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا لفئة يساندها بشرط ألا يخاف علىٰ الفئة التي هو فيها.

ومن الاستثناءات أيضًا كون الكفار يزيدون علىٰ ضعف المسلمين فيجوز الانسحاب والأولىٰ الثبات إذا غلب علىٰ ظنهم الظفر.

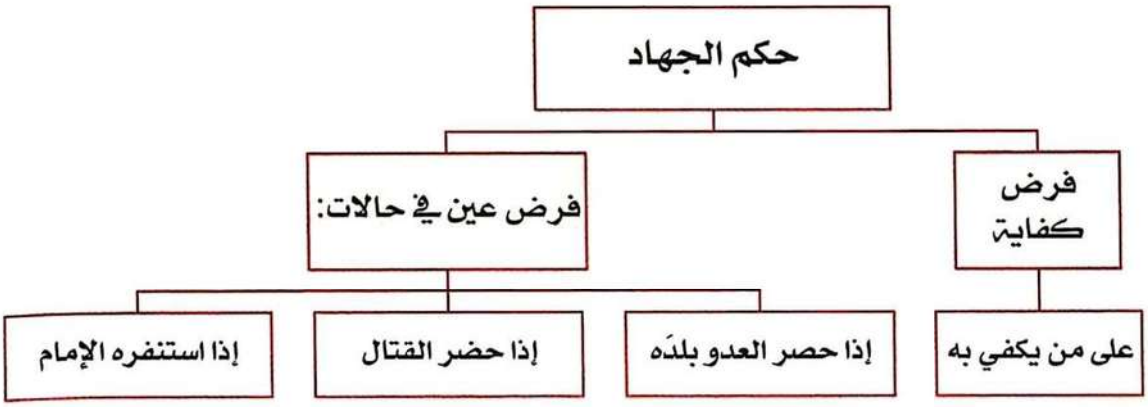
٢. إذا حصر العدو بلده الذي هو فيه؛ لأنه في حكم من حضر القتال.

٣. إذا استنفره من له استنفاره كالإمام ونائبه، أو كان النفير عامًا لدهم العدو، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، ولقوله ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»(٢).

---

(١) ذكر ابن عثيمين حالة رابعة، وهي إذا احتيج إليه. [الشرح الممتع ٨/ ١٠].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).



حكم التطوع بالجهاد

قوله: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

في غير الحالات الواجبة لا يجوز للمسلم أن يذهب للجهاد من دون إذن أبويه، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**». قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[(١)].

ومن شرط ذلك أن يكون الأبوان مسلمين؛ لأن غير المسلم قد يمنعه كرهًا في الجهاد لا شفقةً عليه، ومن الشروط كذلك أن يكونا حرين.

قوله: (وَسُنَّ رِبَاطٌ؛ وَ أَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

حكم الرباط بالثغور

الرباط: هو الإقامة بثغر لحماية المسلمين، والثغر: هو كل مكان يخاف أهله من العدو. والرباط في الثغور مسنون لحديث سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرىٰ عليه رزقه وأمن الفتان**»[(٢)]. وأقل الرباط ساعة، وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»[(٣)]، ولو زاد علىٰ الأربعين يومًا، فهو من عمل البر وله أجر عمله.

حكم منع الإمام المخذل والمرجف ونحوهما

قوله: (وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ).

علىٰ الإمام أن يتعاهد جيشه وينظر هل كل من فيه يصلح للغزو بنفسه؛ بأن يكون بالغًا قويًّا قادرًا صالح الآلة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يستعرض جيشه قبل الغزو،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦)، قال الألباني: ضعيف [إرواء الغليل ٥/ ٢٣].

ويمنع الإمام من فيه ضرر علىٰ غيره، كالمخذل الذي يزهد المسلمين في القتال، ويمنع المرجف، وهو الذي يخوف المسلمين بذكر قوة العدو وضعف المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧].

حكم طاعة الأمير

قوله: (وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ).

وعلىٰ الجيش طاعة أميره والصبر معه؛ لأن في ذلك صلاحًا لأمر الجيش، ولأن عدم طاعته يفضي إلىٰ النزاع والشقاق والله تعالىٰ نهىٰ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، والنبي ﷺ أمر بطاعة الأمير فقال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(١).

أحكام الغنيمة

قوله: (وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ).

الغنيمة: هي ما يؤخذ من مال الكفار بعد قتالهم بسبب القتال، وهي ملك لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا قصد الجهاد ولو لم يقاتل، فعندما يستولي المسلمون علىٰ الغنيمة فإنها ملكهم من حينه، ولا يلزم أن تحاز لدار الإسلام؛ لفعل النبي ﷺ(٢).

كيفية توزيع الغنيمة

قوله: (فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ).

قبل قسم الغنيمة تخمس، فيخرج خمسها للأصناف المذكورين في سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٦).

ويوزع الخمس عليهم بالتساوي، وهم:

١. **خمس للرسول** ﷺ، وكان يصنع به ما شاء حال حياته، وبعد موته يجعل في مصالح المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا -ورفع أصبعيه- إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»(١).

٢. **خمس لذوي القربىٰ**: وهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلىٰ النبي ﷺ، فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»(٢).

٣. **اليتامىٰ الفقراء**: وهم من فقد والده قبل البلوغ، فإذا بلغ فليس بيتيم، لقول النبي ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»(٣).

٤. **المساكين**: وهم من لا يجد تمام كفايته.

٥. **ابن السبيل**: وسبق بيانه في الزكاة. ويشترط فيمن يعطىٰ منهم أن يكون مسلمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، قال الألباني: صحيح.

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ، وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

الشرح

يبين المؤلف هنا تتمة أحكام قسم الغنيمة.

طريقة تقسيم الغنيمة على الغانمين

قوله: (ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ).

بعد إخراج الخمس من الغنيمة، يقسم الباقي بين الغانمين وهم من شهد الوقعة من أهل القتال، للراجل سهم واحد، وللفارس علىٰ الفرس العربي ثلاثة سهام، سهم له واثنان للفرس، وللفارس علىٰ فرس غير عربي سهمان سهم له، وسهم للفرس، والتفريق بناءً علىٰ قدر النفع، فالفارس نفعه أكبر من الراجل، والفرس العربي أفضل في القتال من غيره، ويقاس علىٰ ذلك ما يشابهها من آلة الحرب الحديثة، بحسب النفع.

والدليل علىٰ التفريق بين الراجل والفارس حديث ابن عمر ﷺ قال: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما**»[1].

وروي عن النبي ﷺ: «**أنه أعطىٰ الفرس العربي سهمين وأعطىٰ الهجين سهمًا**»[2].

شروط من يسهم له

قوله: (وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ[3]، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ).

يشترط لمن يسهم له أن يكون حرًا، مكلفًا، فإن تخلف فيه أحد هذه الشروط رضخ له، والرضخ العطية من الغنيمة دون السهم، وهي غير مقدرة.

---

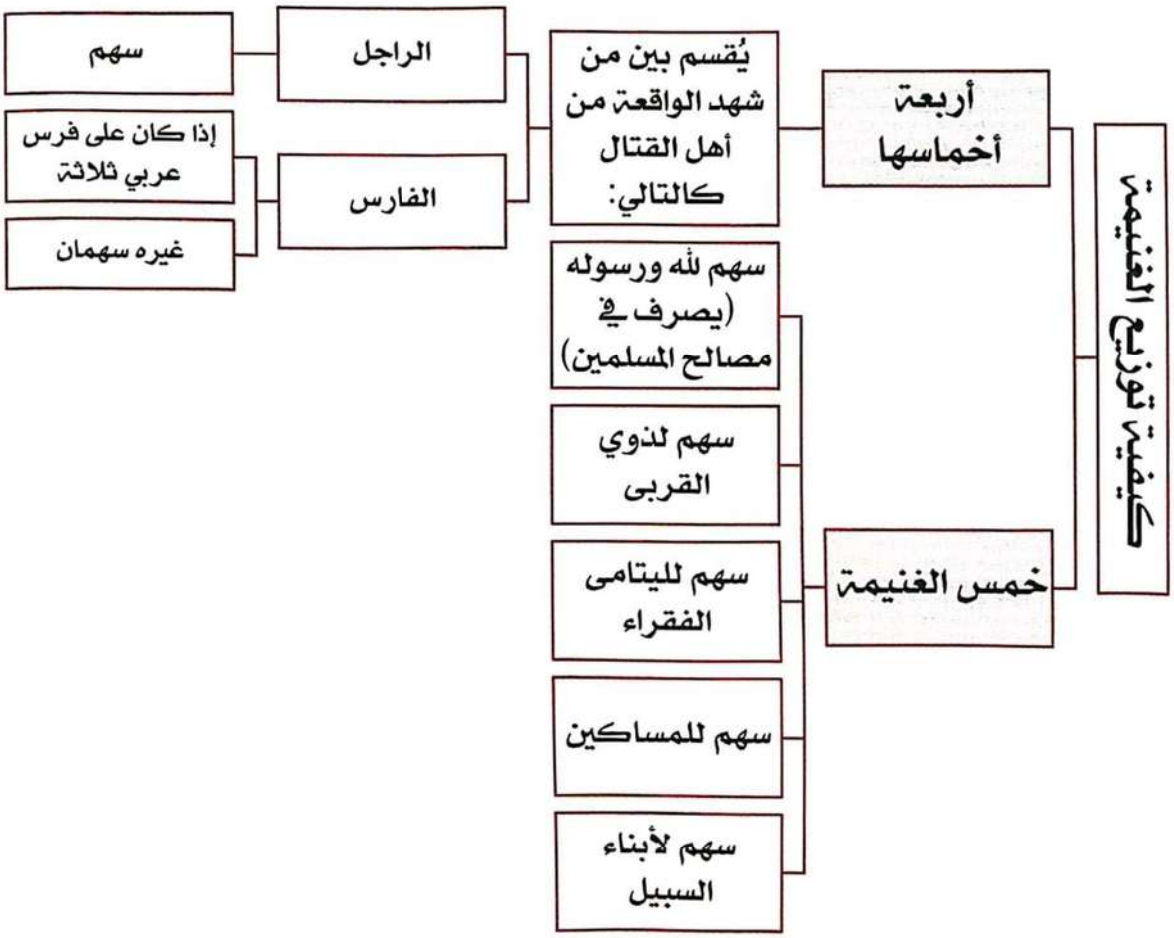
(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٤٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٨٧).

(٣) **المذهب**: يسهم للكافر إذا أذن له الإمام بالقتال، فإن قاتل مع المسلمين بلا إذن الإمام فلا يقسم له ولا يرضخ له كما في المنتهىٰ (٢/ ٢٢٥). وفي أحد النسخ بخط المصنف إسقاط كلمة: (مسلم) ومع إسقاطها يكون موافقًا، والله أعلم.

فالعبد لا يسهم له؛ لحديث مولىٰ آبي اللحم قال: «**شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفًا، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**»[1]، ولأن العبد ليس ممن يجب عليه القتال.

والصغير لا يسهم له؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال، كالعبد.



(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ فَيْءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

الشرح

يبين المؤلف هنا أحكام ما يغنم من الأرض، والفيء.

حكم الأرض التي فتحها المسلمون

قوله: (وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ).

يخير الإمام في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة بين أمرين:

١. أن يقسمها بين الغانمين علىٰ النحو السابق بيانه في قسمة الغنائم؛ لأن النبي ﷺ **«قسم خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم علىٰ ثمانية عشر سهمًا»**[(١)].

٢. أن يوقفها للمسلمين، بأن يضرب عليها الخراج، وهو نسبة مما يخرج منها يكون للمسلمين، يؤخذ ممن هو بيده، ودليل ذلك فعل عمر بن الخطاب لما فتح العراق والشام حيث ضرب عليها الخراج ولم يقسمها بين الغانمين وقال: **«أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا**[(٢)] **ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»**[(٣)].

ويتخير الإمام بين هذين الأمرين بحسب صالح المسلمين، فلا يتخير بتشهٍ، لأنه نائب عن المسلمين فلا يفعل إلا الأفضل لهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) بَبَّانًا: أي شيئًا واحدًا، ومعناه هنا فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٤).

أحكام الفيء

قوله: (وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ فَيْءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ).

الفيء: هو ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال: كالجزية، والخراج، والعشر، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

ومصرفه في مصالح المسلمين؛ لذا قال عمر لما قرأ قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠] قال: هذه الآية استوعبت المسلمين[1].

فيصرفه الإمام علىٰ المصالح العامة للمسلمين كبناء المستشفيات والمدارس، ورصف الطرق، وإصلاح المساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، والمعلمين، ومن له نفع عام.



(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (٤١٤٨)، قال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ [عَقْدُ الذِّمَّةِ]

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ. وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا. وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ. وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

الشرح

هذا الفصل في أحكام عقد الذمة.

قوله: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ).

تعريف عقد الذمة

الذمة لغة: العهد والكفالة، والذمي من له العهد.

وهي في اصطلاح الشارع: إقرار بعض الكفار علىٰ كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

دليل مشروعية عقد الذمة

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: **«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا**

فاستعن بالله وقاتلهم»[١].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن في حكمهم، وممن نقل الإجماع: ابن حزم، وابن قدامة[٢].

وهو جائز للإمام أو نائبه؛ لأنه متعلق بالنظر في المصلحة، ولأنه عقد مؤبد.

لمن يجوز عقد الذمة؟

ولا يجوز عقده إلا لمن له كتاب، وهم اليهود والنصارىٰ، أو من له شبهة كتاب وهم المجوس، لأن الله جل وعلا لما ذكر الجزية قيدها بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قد «**أخذ الجزية من مجوس هجر**»[٣]، وقد روي أنهم كان لهم كتاب فرفع[٤][٥].

متى يجوز أخذ الجزية من أهل الذمة؟

قوله: **(وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا).**

إذا كان للمسلمين القوة في نشر الإسلام بالجهاد، لزمهم ذلك، وتقدير القدرة من عدمها للإمام أو نائبه؛ لأن هذا من شؤون المسلمين العامة والتي تختص به.

فيقاتل المسلمون الكافرين لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن كانوا من

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦١٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٦)، المغني (١٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والبيهقي (١٨٤٣٠).

(٥) من أهل العلم من يرىٰ أنها ليست خاصة بأهل الكتاب بل هي عامة لجميع المشركين، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ لمن يبعثه علىٰ سرية أو جيش: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»، ووجه الدلالة أن الحديث عام في المشركين ولم يخصص أهل الكتاب، فيبقىٰ علىٰ عمومه، وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه ابن عثيمين، وأحد أقوال ابن باز. [الإنصاف ٤/ ٢١٧ مجموع فتاوىٰ ابن باز ٣/ ١٩٤-١٩٥، الشرح الممتع ٨/ ٥٧، ٥٨].

أهل الكتاب، جاز أن يأخذ منهم الجزية بشرط التزام أحكام الملة، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام.

صفة أخذ الجزية

قوله: (وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ).

من صفة أخذ الجزية ألا يُكْرَم عند أخذها، بل تؤخذ علىٰ حال يكون فيها صاغرًا، وذلك إعزازًا للدين، ودفعًا لهم لاعتناقه ليكون نجاة لهم في الدنيا والآخرة، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

من لا تؤخذ منهم الجزية

قوله: (وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ).

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمرأة، والعبد؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، والجزية لا تكون إلا علىٰ المقاتلين، ويزيد عليهم العبد أنه لا يملك المال، فماله ملك سيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد: «**أن لا يضربوا الجزية علىٰ النساء ولا علىٰ الصبيان**»(٢).

ولا تؤخذ الجزية من الفقير؛ لعجزه عنها، ولا من الراهب الذي قد انقطع لعبادته ولا يخالط الناس.

حكم التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام

قوله: (وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا).

يقتضي عقد الجزية أن يلتزم الذمي بأحكام الإسلام في ضمان النفس، والمال، والعرض، فإذا قتل أو أتلف مال أحدٍ أو قذف، أقيم عليه ما يقام علىٰ المسلم بذلك.

وما يعتقدون تحريمه في دينهم يلزمهم الالتزام به، كما لو كان الزنا محرم في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، والبيهقي (١٨٤٦٣).

دينهم، فإنهم يمتنعون عنه.

وأما ما يعتقدون إباحته في دينهم فلا يمنعون منه، لكن إذا تحاكموا إلينا، حكم بينهم بما أنزل الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

حكم تمييز أهل الذمة عن المسلمين

قوله: (وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ. وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ).

تأسيسًا علىٰ عدم تكريم الذميين فإنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في اللباس والمركوب، كما يحرم تعظيمهم وتوقيرهم؛ لأن الله أمر بأن يعطوا الجزية بصغار: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويفهم من هذا عدم استحقاقهم التكريم والتعظيم.

ويحرم أن يبتدأهم المسلم بالسلام لقول النبي ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلىٰ أضيقه**»(١).

الحكم لو لم يلتزم الذمي بعقد الذمة؟

قوله: (وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ).

إذا لم يلتزم الذمي بعقد الذمة، انتقض عهده، ويترتب علىٰ ذلك أن يكون حربيًا، فيخير الإمام بين الخصال الأربع كالأسير: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن مجانًا، أو المن بفداء.

ومن الصور التي ينتقض بها عقد الذمة:

١. إذا تعدىٰ علىٰ مسلم بقتل، أو مسلمة بزنىٰ.
٢. ذكر الإسلام بسوء، بأن يذكر الله ﷻ أو النبي ﷺ، أو القرآن بسوء.
٣. إذا أبىٰ بذل الجزية.

وبذلك يحل ماله ودمه، ولا يتبعه في ذلك أهله وأولاده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

الفروق بين الغنيمة والفيء

الفرق	الغنيمة	الفيء
التعريف	ما يؤخذ من مال الكفار بعد قتالهم بسبب القتال	ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال
المصرف	يجعل خمسها خمسة أسهم (لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم الباقي (أربعة أخماسها بين من شهد الواقعة (للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان)	مصالح المسلمين العامة

من لا تؤخذ منهم الجزية

الراهب ← الفقير العاجز ← المرأة ← العبد ← الصبي

أنشطة

كتاب الجهاد

١. ما حكم الجهاد؟

٢. ما حكم الجهاد بغير إذن الوالدين؟

٣. ما حكم الرباط؟ وما أقله؟ وما تمامه؟

٤. ما واجبات الإمام تجاه الجيش؟ وما واجبات الجيش تجاهه؟

٥. بم تملك الغنيمة؟

٦. كيف تقسم الغنيمة؟ فصِّل.

٧. ما الشرط فيمن يسهم له؟

٨. لمن يكون الرضخ؟

٩. كيف يتصرف الإمام في الأرض المفتوحة بقتال؟

١٠. ما الفيء؟ وما مصارفه؟

فصل [عقد الذمة]

١. ما حكم عقد الذمة؟ ولمن يكون؟

٢. فصِّل في أحكام قتال الكفار؟

٣. عدِّد من لا تؤخذ منهم الجزية؟

٤. ما الأشياء التي يلزم أخذ أهل الذمة فيها بحكم الإسلام؟

٥. ما الذي لأهل الذمة، وما الذي يلزمهم؟

٦. ما حكم تعظيم أهل الذمة؟ وما حكم بداءتهم بالسلام؟

٧. بم ينتقض عهد الذمي؟ وكيف يتعامل الإمام معه؟

